**سياسة الاشتباه والوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب**

**مقدمة**

**تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشراتها أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.**

**النطاق**

**تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.**

**البيان**

**مؤشرات قد تدل على ارتباط ما بغسيل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب:**

**1-ابداء العميل اهتمام غير عادي بشان الالتزام بمتطلبات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب , وخاصة المتعلقة بهويته.**

**2- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله التخري.**

**3-رغبة العميل في المتشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني.**

**4- إعطاء معلومات غير صحيحة ومضللة تتعلق بهويته**

**8- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة مشبوهة او مخالفات جنائية.**

**9- اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل لشخص مجهول وتردده في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص.**

**10-طلب العميل من الجمعية تحويل أموال المستحقة له لطرف اخر وعدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة المحول اليها.**

**11- عدم تناسب التبرعات والعمليات المتكررة مع مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه في نشاطه.**

**12- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبشكل مفاجيءو بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي .**

**الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

1. **تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.**
2. **اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.**
3. **تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.**
4. **رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.**
5. **توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.**
6. **إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.**
7. **الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.**
8. **التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.**
9. **السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.**

**المسؤوليات:**

**تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.**

**وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

**رئيس مجلس الإدارة**

**إبراهيم بن علي الوهابي**